خلاف الطلاق ويفهم منه انه لو شهد بالولادة او بالحمل الرجال المتمحضين ثبت الطلاق ومنها عدة الحمل من جملة العيوب المثبتة للرد في البيع واطلاقه ان عيب المراة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت اوامة يقبل فيه النسوة المتمحضات وفي فتاوي الامام ابي عمرو بن الصلاح ما يدل عليه والله اعلم وسيل ايضا رضي الله عنه عن رجل يصلي بالناس في شهر رمضان التراويح ثم في اخر الشهر يجمع سجدات التلاوة كلها في اخر صلاته فهل تصح صلاته ام لا واذا قلتم بعدم الصحة فهل يكون اثما في ذلك ام لا اجاب بقوله الحمد لله الهادي للصواب اذا قراية سجدة ليسجد في الصلاة فلا يسجد فان سجد عالما انه ليس له ان يسجد في الصلاة بطلت صلاته او جاهلا فلا تبطل صلاته فهذا الامام ان كان يعلم انه ليس له ان يسجد فسجد بطلت صلاته وكل من علم من الماموميين الحكم فتابعه بطلت صلاته وان كان جاهلا فتعلم الحكم فان عاد بعد ذلك كانت صلاته باطلة ومهما كان عالما فانه اثم وعليه التعزير بحسب ما يراه الحاكم بشرايط التعزير والله اعلم وسيل ايضا عن شخص احرم بعدد من النفل المطلق فهل يجوز ان يتشهد به اكثر من تشهدين ام لا واذا قلتم بالجواز فهل يجوز ان يجعل بين كل تشهدين تسع ركعات وعشرا وسبعا واما شا ام لا وهل يوخذ تصحيح جواز ذلك من عبارة الاذكار في فصل التشهد او منعه ام لا والمسول تقرير عبارة الاذكار وايضاحها اجاب بقوله يجوز في النفل المطلق ان يزيد على تشهدين فاكثر وان لا يلزم بشرط ان يكون بين كل تشهدين اكثر من ركعة على ما صححه الامام النووي خلافا للرافعي وقولي اكثر من ركعة شامل لما اذا كان بين التشهدين ركعتين او اكثر كعشر وخمسين وماشا و يوخذ ذلك من عبارة الاذكار فانه صرح بالكيفية المتخيرة عنده ثم ذكر بعد ذلك ان ماصرح باستحبابه اشترطه بعض اصحابه فقال اما اذا صلى نافلة فنوي اكثر من اربع ركعات بان نوي ماية ركعة بالاختيار ان يقتصر فيها على تشهدين فيصلي ما نواه الا ركعتين ويتشهد ثم ياتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم فقوله فالاختيار اي الاستحباب والعلم ... مخالفة اذ ذكر من خلاف المستحب يتناول ما صرحت به ويدل عليه ما ذكره اخر من كلام بعض اصحابه فانه ساق الاوجه الضعيفة وقد صرح في التحقيق بنحو ما قررته فقال وكذا يجوز في كل ثلاث ركعات وكل اربع ... وهو مفهوم من طريق الاولي اي لانه اذا جاز تعدد التشهدين بين كل ركعتين فجوز بعد كل ثلاث واربع فانه اقل في التعدد والله اعلم بالصواب

ذكر كلام العلما فيمن يستحق من وقف الصوفيه

قال الامام الرافعي في الشرح الكبير واما الوقف على الصوفيه فالمشهور صحته وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا وفصل الغزالي في الفتاوي فقال لا بد في الصوفي من العدالة ومن ترك الحرفه نعم لا باس بالوراقة وما اشبهها اذا كان يتعاطاها احيانا في الرباط لا في حانوت ولا تقدح قدرته على الاكتساب ولا الاشتغال بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر ما لا تجب فيه من الزكاة ولا يفي دخله بخرجه ويقدح الثروه الظاهره والعروض الكثيره ولا بد وان يكون في زي القوم الا اذا كان ساكنا لهم في الرباط فيقوم المخالطه والمساكنه مقام الزي ولذلك ذكر المتولي انتهى كلام الرافعي وذكر الامام النووي في الروضه مثله وفي فتاوي ابن الصلاح مسلة في الوقف على الصوفيه المتعارفين فهل يجوز الصرف اليهم بمجرد لبس الخرقه ومن الصوفيه وما صفتهم اجاب ما كان موقوفا على الصوفيه لا يجوز صرفه الا الي من يعد في العرف من الصوفيه ويعرف ذلك بان يكون بحيث اذا ترك بالرباط المخصوص بالصوفيه لم يستنكر نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلهم ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبه الاسباب المفسقه ومنها زي الصوفيه او ان يكون ساكنا بينهم في الرباط مخالطا لهم وان لم يكن على زيهم اذا كان فيه بقيه الصفات ومنها ان لا يكون ذا ثروة ظاهرة ومنها ان لا يكون صاحب حرفه واكتساب تنافي حال الصوفيه مثل التجارة وكل صناعة يفترن بها المقعود في الحانوت ونحوه ولا يقدح في ذلك النسخ ولا كونه فقيها من اهل العلم اذا وجد فيه الصفات المذكوره وقال الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه معيد النعم المثال الثامن والتسعون صوفية الخوانق وانت قد عرفت ان حقيقة الصوفي من اعرض عن الدنيا واقبل على العباده فقل لصوفيه الصوفي الخانقاه

Copyright © King Saud University